

عمدة القاري

□ تعالى عنه فأمر بقطعها والمبايعون كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وقيل ألفا وأربعمائة على ما يأتي الآن وقيل ألفا وثلاثمائة .

0484 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) حدثنا (سفيان) عن (عمرو) عن (جابر) قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة .

وسفيان هو ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار وجابر بن عبد □ وقد مضى الكلام فيه في المغازي في غزوة الحديبية .

336 - (حدثنا علي بن عبد □ حدثنا شيابة حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان عن عبد □ بن مغفل المزني إني ممن شهد الشجرة نهى النبي عن الخذف وعن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد □ بن المغفل المزني في البول في المغتسل) .

مطابقته للترجمة في قوله إني ممن شهد الشجرة وأما الحديث الموقوف والمرفوع فلا تعلق لهما بتفسير هذه الآية ولا بهذه السورة وعلي بن عبد □ هو المعروف بابن المديني كذا للأكثرين ووقع في رواية المستملي علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة والقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وشيابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى وكذا الثانية بعد الألف ابن سوار بالسين المهملة المفتوحة على وزن فعال بالتشديد وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالباء الموحدة وبعد الألف نون الأزدي البصري وعبد □ بن مغفل بالغين المعجمة والفاء مضى عن قريب وهذا أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن آدم وأخرجه مسلم في الذبائح عن أبي موسى وأخرجه أبو داود في الأدب عن حفص بن عمر وأخرجه ابن ماجه في الصيد عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن بندار عن غندر وهذا حديث مرفوع قوله وعن عقبة بن صهبان إلى آخره موقوف وإنما أورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان عن عبد □ بن مغفل وهذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن الحسن عن عبد □ بن مغفل أن النبي نهى أن يبول الرجل في مستحمة وقال إن عامة الوسواس منه وهذا لفظ الترمذي أخرجه في الطهارة عن علي بن حجر وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل والحلواني وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى قوله نهى النبي عن الخذف ولفظ نهى أو أمر أو زجر من الصحابي محمول على الرفع عند الجماهير قوله عن الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء هو رميك حصة أو نواتا تأخذها بين سباتيك أو بين إبهامك وسباتك وقال ابن فارس خذفت الحصة إذا رميتها بين إصبعيك وقال ابن الأثير أن تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصة

بين إبهاميك والسبابة ويقال الخذف بالمعجمة بالحصى والحذف بالمهملة بالعصى قوله في البول في المغتسل كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن السرخسي زيادة وهي قوله يأخذ منه الوسواس وهاتان مسألتان الأولى النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ عدوا ولا يقتل الصيد ولكن يفتأ العين ويكسر السن وهكذا في رواية مسلم ولأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاكلة في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فهو جائز قاله النووي في شرح مسلم المسألة الثانية النهي عن البول في المغتسل قال الخطابي إنما نهى عن مغتسل يكون جددا صلبا ولم يكن له مسلك ينفذ منه البول ويروى عن عطاء إذا كان يسيل فلا بأس وعن ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء وقال به أحمد في رواية واختاره غير واحد من أصحابه وروى الثوري عن سمع عن ابن مالك يقول إنما كره مخافة اللمم وعن أفلح بن حميد رأيت القاسم بن محمد يبول في مغتسله وفي كتاب ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي قال إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم بجم وصاروج يعني النورة وأخلاطها والقيير